

المحافظات كدوائر انتخابية

المادة الأولى:

تُعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧ وتُستبدل بالتالي:

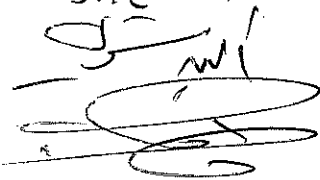
المادة ١: في نظام الاقتراع وعدد النواب

يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضوًا تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الاقتراع عامًا وسريًا وفي دورة واحدة، وتعتمد المحافظات التالية كدوائر انتخابية:

1. بيروت
2. جبل لبنان
3. كسروان - جبيل
4. الجنوب
5. النبطية
6. البقاع
7. بعلبك-الهرمل
8. الشمال
9. عكار

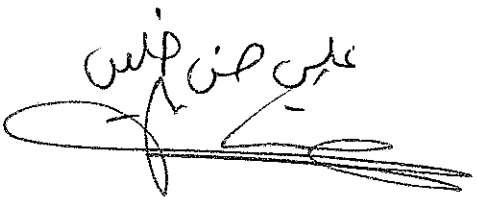
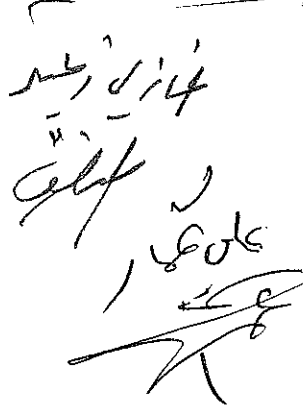
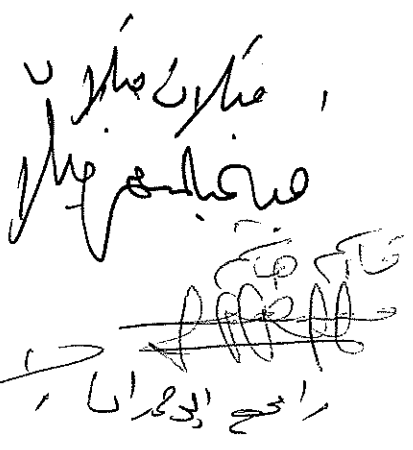
المادة الثانية:

تحافظ كل دائرة (محافظة) على التوزيع الطائفي والعدي للمقاعد النيابية كما هو محدد في الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤/٢٠١٧، مع إجراء التعديلات التقنية اللازمة لإعادة احتساب المقاعد وفق تقسيم المحافظات.



المادة الثالثة:

تُلغى أو تُعدّل كل أحكام مخالفة.



الأسباب المرجحية

يهدف هذا الاقتراح إلى تبسيط النظام الانتخابي وتعزيز عدالته عبر اعتماد المحافظات دوائر انتخابية واحدة، وذلك انسجاماً مع مبادئ التمثيل النسبي التي نصّ عليها القانون 44/2017 ولكن ضمن تقسيمات أكثر وضوحاً وأقلّ تشتتاً.

إنّ توسيع الدائرة يخفّف من الانقسامات المناطقية الضيقة، ويحدّ من التلاعب بتقسيمات الدوائر، ويسمح للقوى السياسية والمدنية بتشكيل لوائح أكثر تمثيلاً وتنوعاً. كما يُعيد الاعتبار إلى المحافظة كوحدة إدارية وسياسية متجانسة، ويوفّر استقراراً تشريعياً على المدى المتوسط والبعيد. ويُعزّز هذا النظام فرص نشوء قوى سياسية جديدة ويقلّل من حدة الاصطفافات المذهبية والطائفية التي تُعزّزها الدوائر الصغرى.

